

شعاعاً يمنع عنه ضرر الماء وأمره الطبيب  
 بعد الغسل بعينه جازله أن يمسح  
 على العصابة التي على عينيه للضرورة  
 فإن تضرر بالمسح عليها تركه والله اعلم  
**باب الحيض والنفاس والاستحاضة**  
 تختلف النساء في الحيض فمنهن من عادت  
 عشرة أيام ومنهن من عادت ثلاثاً أيام  
 ومنهن من عادت خمسة أيام وأقل زمن  
 الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً  
 أما التي عادت عشرة أيام إذا انقطع دمها  
 بعد لعاشرجل وطهرها بغسلها وأما التي  
 عادت ثلاثاً أيام والتي عادت خمسة  
 أيام فلا تجل وطهرها بعد انقطاع الدم

الآباء أمور

الآباء أمور ثلاثة أما الغسل وأما  
 التيمم وأما أن لصير الصلاة ديناً في  
 ذمتها بأن ينقطع دمها قبل دخول الوقت  
 بمدة يملئها فيها أن تغسل وتلبس ثيابها  
 وأما النفاس فلا حد لأقله فقد يلد بعض  
 النساء المولدين غير نفاس وأكثره أربعون  
 يوماً وأما الاستحاضة فهي دم نقص  
 عن ثلاثة أيام ويزاد عن العشرة في الحيض  
 أو زاد عن أكثر النفاس ويجرم بالحيض  
 والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم  
 وقراءة آية من القرآن أو مس آية منه  
 أيضاً الأجنال من غير ثياب على يدك اللباس  
 ودخول مسجد والطواف والحج والاستمتاع